زكاة النقدين وعروض التجارة

تقدير قيمة الملابس في المحل وإخراج زكاتها من غير جَرْد

السؤال: **لنا محل ملابس نُقدِّر ما فيه ونخرج الزكاة ربع العشر؛ لأن جَرْدَه صعب علينا، فهل فعلنا هذا صحيح؟**

الجواب: **محلات التجارة التي فيها عروض التجارة تُقَوَّم متى حَالَ عليها الحول، لكنها تُقَوَّم بدقة، فعلى الانسان أن يتقي الله -جل وعلا-، وأن يبرأ من عهدة هذا الواجب بيقين، وألَّا يترك شيئًا من غير تقويم، فيحاسب نفسه محاسبة الشريك الشحيح، فحينئذٍ يلزمه أن يجرد هذه الأموال التي في هذا المحل، وإن أخرج منها ما يَغلب على ظنه أنه تبرأ به الذمة وزاد عليه احتياطًا؛ لئلا يبقى في ذمته شيء حينئذٍ يُرجى، وإلا فالأصل أن يُحاسب نفسَه في محله محاسبة الشريك الشحيح.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والعشرون، 19/1/1432.**